بما لا قيمة له كالتراب والشمس واستهلكه ضمنه اتفاقا فقيمته مدبوغا وقيد باستهلاك الغاصب لانه لو
هلك لا يضمن اتفاقا ولو استهلكه غيره يضمن اتفاقا وقيد بكونه ظاهرا لان المالك لو اراد ان يتركه علي الغاصب ويضمنه
قيمة جلد لم يكن له ذلك اتفاقا لان جلد الميتة قبل الدباغ لا قيمة له ولهما انه اتلف مالا متقوما للمالك فيضمن
كما لا قيمة له او استهلكه غيره وله ان تقوم الجلد حصل بمال الغاصب وحقه قايم فيه والجلد تبع لماله في حق لو دبغه بما له
التقوم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغة والاصل وهو المال غير مضمون عليه بالاتلاف فكذا تبعه بخلاف
المدبوغ بما لا قيمة له لانه ليس للغاصب فيه شي متقوم وبخلاف ما لو استهلكه غير الغاصب لان الاصل مضمون
عليه فكذا التبع وفي النهاية لو جعل الغاصب بعد دباغته فروا فان كان جلد ذكي وجب عليه قيمته يوم الغصب
اتفاقا وان كان جلد ميتة فلا شي عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعل الغاصب وفي التبيين ينبغي ان يكون وقالا
هذا علي الخلاف ايضا لانه استهلك معني والسواد في الصبغ نقصان يعني من غصب ثوبا وصبغه اسود ادخل
فيه نقصانا عند ابي حنيفة فللمالك ان يضمنه قيمة ثوب ابيض كما اذا خرقه وقالا ليس بنقصان فيأخذ المالك
الثوب المصبوغ ويقوم ما زاد الصبغ فيه وقيل هو اختلاف زمان لا اختلاف برهان لان الناس كانوا لا يلبسون ويقومه
السواد في زمانه ويعدونه نقصانا وفي زمنهما كانوا يلبسونه ويعدونه زيادة ولو صبغه احمر او لتّ
اي خلط السويق بسمن فان شا المالك اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض وانما
تخير لان في اثبات هذا الخيار رعاية للجانبين ومثل السويق لانه مثلي وقيل عب القيمة وفي السويق ايضا لانه
تغير بالقلي فلم يبق مثليا كالخبز كذا في المبسوط لكن التفاوت فيه قليل فلم يخرجه عن كونه مثليا وسلمهما اي
الثوب والمخلوط الي الغاصب قيد بالصبغ لان الثوب لو انصبغ بالقا الريح لا خيار لرب الثوب بل يومر بدفع
قيمة الصبغ الي صاحبه لانه لا جناية منه حتي يضمن وكذا الجواب في اللت ولو اطعم الغاصب المالك ما غصبه
منه ولم يعلمه اي الغاصب المالك انه طعامه برئ به عنه اي يكون الغاصب بريا عن الضمان عندنا وقال الشافعي
لا يبرا عنه لان هذا ليس برد بل غرور ولانه لو علمه لما اكله اذ المرء يرغب الي اكل مال الغير ما لا يرغب في مال نفسه
ولنا ان عين ماله وصل اليه فلا يضمنه ثانيا والغرور انما وقع من جهله بانه طعامه فلا يعتبر وكذا الخلاف فيما
اذا البس الثوب المغصوب مالكه ولا تضمن زوايد المغصوب يعني ما زاد عند الغاصب علي المغصوب اذا هلك
لا يضمنه عندنا مطلقا اي سواء كان الزيادة متصلة به كالسمن او منفصلة عنه كالولد والثمر وغيرهما الا بالتعدي
اي تعدي الغاصب في تلك الزوايد فتكون مضمونة ولنا ان ما بيناه بان اتلفها او بالمنع بعد الطلب اي منع الغاصب
مالكها عنها بعد طلبه اياها وقال الشافعي عليه الضمان مطلقا لان الغصب عنده اثبات اليد علي مال الغير بغير اذنه
وهو صادق علي الزوايد فتكون مضمونة ولنا ما بيناه من ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة علي الشي
وذا غير صادق علي الزوايد لانها لم تكن في يد المالك حتي يزيلها فتكون امانة فلا يضمن الا بالتعدي ولا المنافع اي
منافع المغصوب غير مضمونة عندنا استوفاها او عطلها اي سوا صرف تلك المنافع الي نفسه كما اذا غصب
دارا

دارا فسكن فيها شهرا او عطلها علي مالكها كما اذا امسكها شهرا ولم يسكنها وقال الشافعي هي مضمونة في الحالين
فعليه اجر المثل لان المنافع متقومة في العقود الجايز والفاسد فتكون مضمونة في المغصوب ولنا ان الغصب
غير متحقق في منافع المغصوب لانها حادثة في يد الغاصب فلم يوجد ازالة يد المالك عنها فلا يكون مضمونة والزيادة
المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم يعني اذا ازداد المغصوب عند الغاصب زيادة متصلة كالسمن والجمال ثم
باعه وسلمه الي المشتري فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
وان شا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وان تبله الغاصب ضمنه مع الزيادة من الحقايق فليس للمالك ان يضمن
الغاصب قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة وقالا له ذلك قيد بالمتصلة لان المنفصلة مضمونة بالبيع والتسليم
اتفاقا لانها كانت امانة في يده وبالتسليم الي الغير صار متعديا وقيد بالتسليم لانه اذا باعها ولم يسلمها لا يضمن اتفاقا
لهما انه بالتسليم فوت علي المالك مكنة استرداده المغصوب مع الزيادة فصار متعديا فيها فيضمنها كما يضمن
المنفصلة بالتعدي وله ان البيع لم يرد علي الزيادة لان الوصف لا يقابله شي من الثمن فلا يضمن بخلاف المنفصلة
لانها مقصودة بالبيع فلها حصة من الثمن ويضمن علي بنا المجهول ما نقصت اي انتقصت لان نقصه بجناية وهو متعد
وههنا لازم الجارية التي حبلت عند الغاصب بالولادة الا ان يفي الولد بجبره اي يكون في قيمة الولد وفاء بجبر نقصانها
فسقط اي الضمان عن الغاصب اذا انجبر بالولد وقال الشافعي لا يسقط وهو القياس لان الولد ملكه وما فات
من ملكه لا ينجبر به كما اذا خصي عبد غيره فازدادت قيمته ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة
فلا يظهر نقصان كما ان البيع يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن فيه فلا يعد نقصانا حتي لو شهدا علي بيع شي
بمثل القيمة ثم رجعا لم يضمنا شيا والخصي ليس بمرغوب فيه عند العامة وانما يرغب فيه عند بعض الجهال لظنهم
ان الخصي كالمحرم يجوز دخوله علي الاجنبية فلا يعد زيادة في المالية لانها انما تتحقق برغبة العامة فلو كان قيمته
الغلام يوم خصاه خمسمائة فصارت الفا بعد البرء فصاحبه ان شا ضمن الغاصب خمسمائة وان شا اخذ الغلام
ولا شي له ولو حبلت الجارية المغصوبة من زنا عند الغاصب فردها اي الغاصب الي مالكها فماتت في نفاسها
فعليه اي علي الغاصب ضمان قيمتها يوم العلوق عند ابي حنيفة وقالا نقصان الحبل اي عليه ضمانه كذا روي قولهما
قاضي خان لان الرد قد صح مع الحبل ولكنها معيبة فيجب عليه نقصان العيب ثم هلاكها بعده حصل بسبب حادث
في يد المالك فلا يبطل به الرد كما لو زنت عنده ثم ردها فجلدت وماتت لا يضمن قيمتها قيد بالامة لان الحرة لو
حبلت فردت لا يضمن اتفاقا وقيد بالحبل لانها لو حمت في يد الغاصب ثم ردها علي المولي فماتت من تلك الحمي لم
يضمن الا نقصان الحمي اتفاقا وقيد بالحبل بكونه من زنا لانه لو كان من زوج لها او من المولي لا يضمن اتفاقا وانما
قيد به احترازا عما ذكر في المختلف انهما قالا لا يضمن شيا لانها تعيبت في الغاصب بالحبل فلما ردها وولدت
زال العيب فزال الضمان انما صار المذكور في المتن اصح لان الولادة حصلت بسبب الحبل فلا يحكم بزوال العيب عنها
لان الاثر باق وله انه غصبها خالية عن سبب الهلاك وردها مشغولة به فلم يصح الرد فيضمن قيمتها كما لو جنت

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)